

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٩٦/٥٩**  
**بانشاء المركز العماني لترويج الاستثمار**  
**وتنمية الصادرات**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ باصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ باستثمار رأس المال الأجنبي .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

- مادة (١) :** تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم والنظام الأساسي المرافق هيئة عامة « باسم المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات » ويتبع وزير التجارة والصناعة .
- مادة (٢) :** يكون للمركز الشخصية الاعتبارية ويتمتع بالاستقلال الاداري والمالي ، ويكون مقره في محافظة مسقط . . .
- مادة (٣) :** تنتقل مخصصات موظفي المديرية العامة لترويج الاستثمار ودائرة المعارض من وزارة التجارة والصناعة إلى المركز .
- مادة (٤) :** يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم .
- مادة (٥) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

**قابوس بن سعيد**  
**سلطان عمان**

**صدر في : ١٠ من صفر سنة ١٤١٧هـ**  
**الموافق : ٢٦ من يونيو سنة ١٩٩٦م**

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٨)  
الصادرة في ١/٧/١٩٩٦م

## النظام الأساسي للمركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات

### تعريفات

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

المجلس : مجلس إدارة المركز .

المركز : المركز العماني لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات .

الاستثمار : استخدام رؤوس الأموال الأجنبية أو المحلية فى إقامة المشروعات

التي تخدم الاقتصاد الوطني والتي لا يقل رأسمالها عن (١٥٠)

الف ريال عماني .

مادة (٢) : أهداف المركز :

يهدف المركز إلى زيادة مساهمة القطاع الخاص فى الاستثمارات المطلوبة لخطط

التنمية وإلى المساعدة على زيادة تصدير المنتجات العمانية إلى الأسواق الخارجية

لتحسين الميزان التجاري للسلطنة .

مادة (٣) : تكون للمركز لتحقيق أهدافه الصلاحيات الآتية :

أولاً : ١ - وضع خطط لترويج الاستثمار فى ضوء مايلي :

١ - التركيز على المشروعات الصناعية والسياحية والخدمية والزراعية

والسمكية مع إعطاء الأولوية للمشروعات التي تعنى باستغلال الموارد

الطبيعية ونقل التقنية .

٢ - أن تنتج عن المشروع قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وأن يتيح فرص

عمل للعمانيين .

- ب - تقييم سياسات وخطط الاستثمار من وقت لآخر في ضوء المستجدات وفقاً لأهداف خطة التنمية .
- ج - الإعلام عن مناخ الاستثمار من خلال التعريف بالإمكانيات والتسهيلات المتاحة والمزايا التي تحصل عليها المشروعات .
- د - التنسيق مع الجهات المعنية بالقطاعات الاقتصادية للتعرف على الفرص الاستثمارية المتوفرة لديها بما يساعد على إعداد قوائم بالمشروعات التي تدرج ضمن خطة الترويج وفقاً للتوجهات الاقتصادية للدولة .
- هـ - تلقى طلبات المستثمرين وإصدار التراخيص اللازمة في شأنها وفقاً لصلاحيات المركز وبالتنسيق مع الجهات المعنية .
- و - إتمام إجراءات تراخيص الاستثمار نيابة عن المستثمر لدى الجهات التي يتطلب الأمر الحصول منها على موافقات أو تصاريح تخرج عن صلاحيات المركز ، إذا رغب المستثمرون في ذلك .
- ز - التوصية لدى جهات التمويل المحلية والأجنبية لتسهيل حصول المشروعات التي يرى المركز إنها هامة للاقتصاد الوطني على التمويل اللازم لها .
- ثانياً : زيادة صادرات المنتجات العمانية إلى الأسواق الخارجية وذلك من خلال :**
- أ - تحديد قائمة المنتجات العمانية ذات القدرة التصديرية والتعريف بها وعمل الحملات الاعلانية لها .
- ب - إجراء الدراسات التسويقية اللازمة لتحديد الأسواق العالمية المستهدفة لتصدير المنتجات العمانية .
- ج - العمل على تطوير المنتج العماني ورفع جودته من خلال تقديم المعونة للمصدرين .
- د - إقتراح السياسات المتصلة بترويج الصادرات .
- هـ - إقامة المعارض المتخصصة داخل وخارج السلطنة وذلك بالتنسيق مع مركز عمان الدولي للمعارض .

مادة (٤) : يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير التجارة والصناعة وعضوية :

- ممثل من درجة مدير عام على الأقل عن كل من :
  - وزارة الزراعة والثروة السمكية .
  - وزارة الاقتصاد الوطني .
  - وزارة النفط والمعادن .
  - وزارة البلديات الاقليمية والبيئة .
  - وزارة التنمية .
  - شرطة عمان السلطانية .
- خمسة ممثلين للقطاع الخاص يختارهم وزير التجارة والصناعة بالتنسيق مع رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان .
- الرئيس التنفيذي للمركز .
- ويحل الرئيس التنفيذي محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٥) : يكون للمركز رئيس تنفيذي ويصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة (٦) : المجلس هو السلطة المختصة برسم السياسة التي يسير عليها المركز لتحقيق الأهداف التي انشئ من أجلها ووضع خطة عمل أجهزة المركز المختلفة ويتولى على وجه الخصوص :

- ١ - وضع الهيكل التنظيمي للمركز وتعديله بما يتمشى مع مسؤوليات المركز وتوسع نشاطه وتحديد الاختصاصات التفصيلية لتقسيماته الادارية .
- ٢ - وضع اللوائح الادارية والمالية ولائحة شؤون الموظفين للمركز دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .
- ٣ - تحديد الرسوم التي تحصل على خدمات الاستثمار والتصدير .
- ٤ - إنشاء الوظائف الدائمة والمؤقتة للمركز .
- ٥ - إعداد الموازنة السنوية وإقرار الحساب الختامي للمركز .
- ٦ - تعيين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه وإعداد التقارير المقدمة منه .

٧ - تحديد إختصاصات الرئيس التنفيذي .

مادة (٧) : للمجلس أن يفوض رئيسه أو الرئيس التنفيذي في بعض صلاحياته ويقوم الرئيس التنفيذي بتمثيل المركز أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

مادة (٨) : يقدم المجلس تقريراً سنوياً عن أنشطته إلى مجلس الوزراء .

مادة (٩) : تتكون موارد المركز من :

- ١ - الاعتمادات المالية المخصصة له في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - المنح والقروض والمساعدات التي يحصل عليها من الدولة .
- ٣ - رسوم التصديق على الشهادات الصادرة من دول المنشأ .
- ٤ - مقابل الخدمات التي يؤديها المركز للمستثمرين .
- ٥ - الرسوم التي تحصل على خدمات التصدير .
- ٦ - أية عائدات إضافية يحققها المركز من خلال أنشطته .

مادة (١٠) : يكون للمركز ميزانية مستقلة تتضمن الإيرادات والمصروفات . وتبدأ السنة المالية الأولى له من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام . وإستثناء من ذلك تكون السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ العمل بهذا المرسوم حتى ٣١ ديسمبر من العام التالي .

مادة (١١) : على المركز الاحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة وبالسجلات الخاصة بها .

مادة (١٢) : تعتبر أموال المركز أموالاً عامة تتمتع بحقوق أموال الخزانة العامة وإمقيازاتها ، وللمركز تحصيل ديونه طبقاً للإجراءات التي تحصل بها ديون الحكومة .

مادة (١٣) : يعفى المركز من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة .

مادة (١٤) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح الادارية والمالية ولائحة شؤون الموظفين وأية قرارات أخرى لازمة لتحقيق أهداف المركز .